الجزء الرابع
القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/2/RES.4

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتوافق الآراء

ICC-ASP/2/RES.4
نفقات سفر وإقامة أعضاء لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ICC-ASP/1/Res.5، المتعلق بإجراء ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرة ٦٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية[٤٦]، والفقرة ٢١ من تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤[٤٧]،

تقرر تعديل الفقرة ١٥ من قرارها ICC-ASP/1/Res.5، التي تنص على ما يلي:

''تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة''.

بحيث يصبح نصها كالتالي:

''تغطى نفقات السفر والإقامة الخاصة بأعضاء لجنة الميزانية والمالية في أثناء تأديتهم لواجبات اللجنة من الميزانية البرنامجية''.

---

(٤٦) ICC-ASP/2/7 (انظر أيضا الجزء الثاني، ألف- ٦ من هذا التقرير).

(٤٧) ICC-ASP/2/WGPB/L.1.